

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246458-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246458-2024)

### في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده وصلوة وسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 08/05/2025، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأ

الدكتور / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

### الواقع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 02/12/2024م، من /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (1443/08/26)، على قرار الدائرة الأولى الفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239535) الصادر في الدعوى رقم (Z-239535-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراف المدعى/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 10/11/1446هـ الموافق: 08/05/2025، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246458-2024

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246458-2024)

المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن اللائحة مقدمة من وكيل دون إرفاق رخصة المحاماة أو رخصة تمثيل الشخصية المعنوية، وحيث طلب من المستأنف تقديم وكالة شرعية تنص على "المراجعة والمدافعة أمام اللجنة الاستئنافية في المخالفات والمنازعات الضريبية"، ورخصة المحاماة لوكيل الشرعي أو ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية، ولائحة استئناف مع كتابة طلبات المدعى بشكل واضح ومحدد على أن تكون موقعة مع بيان اسم مقدمها والصفة النظامية وإعادة إرفاقها، واستناداً لما نصت عليه المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مقدمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله"، وحيث يعد التأكيد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (76) من نظام المراجعات الشرعية والتي نصت على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، كما نصت المادة (18) من نظام المحاماة على أنه "للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي : أ- الأزواج أو الأصحاب أو الأشخاص من ذوي القربى، حتى الدرجة الرابعة. ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي. ج- الوصي والقييم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها. د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات"، وبناءً على ما تقدم، وحيث لم يرفق مقدم الدعوى رخصة محاماة سارية

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-246458-2024

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246458-2024)

المفعول أو رخصة الترافع عن الشخصية المعنوية، تخلله الحق في الترافع عن الشركة المستألفة، ما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

وببناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف ، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239535) الصادر في الدعوى رقم (Z-239535-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.